فكذا فدخل بنفسه او قال لآخر ضع مالي حيث شئت فصرفها الى نفسه
لا يحنث وفي الثانية لا يجوز ولو حلف كه بافلان نيامد دوغم
رد عليه جواب سلامه وتحيته فهذه اللفظة تقتضي المخالطة
والمضافاة والموالفة فان وجد حنث والا فلا يعني لا يحنث
برد الجواب لسلامه وكلامه رجل قال اگر فردا نا اين كاروان
نرود فامراته كذا فخرجت العير اليوم ولم يعلم به الا غدا فان
خرج حين علم ولحق العير بد والا فلا اى والا فهو حانث
مزارع وقعت بينه وبين رب الارض مشاجرة فحلف وقال
اگر اين كشت مرا بكار آيد فامراتي كذا فحصد واخرج حبة
واقتسماه ثم ان الحالف باع نصيبه او اقرض ثم اخذ من
المستقرض مثل ما اقرضه او وهبها من آخر ثم اعطاه الموهوب
له حنطة او غيرها لا على وجه التعويض فقد حنث في يمينه
وقوله بكار آيد لا يتناول الاكل خاصة بل يتناول كل
الانتفاع به منه وقد وجد فانه بالبيع يستحلب الثمن
وفي القرض يستحق المثل وبالهبة يتخذ عند الموهوب له
ويستفيد به شكرا وجزاء فان اودع الحالف ذلك عند
فانفقه المودع في حاجته او باعه وسلمه فاستهلك المشتري

وذلك

وذلك كله باذن الحالف ثم ان الحالف ضمنه مثله ودعته فاعطاه
ذلك من غير الزرع الذي حلف عليه فقبضه وانفقه في حاجته
لا يحنث لان الزرع الذي حلف عليه بكار نيامدش انما اخذ
وانفق غير ذلك رجل قال لامراته اگر چيزى از مال من برداشتن
دهى تو از من طلاق فامرته بان تغزل لها كذا باجرة ثوب خلق
كانت ملكالها ففزلت وقبضت الثوب وباعت من هذه
الآمرة بالغزل بشيء من دقيق هذا الحالف فدفعت هذا الدقيق
اليها ثمنا للثوب الخلق حنث في يمينه لان غرض الحالف ان لا
تعطي شيئا من ماله سواء كانت آجرة الغزل اولم يكن رجل
حلف لا يسكن هذه الدار لا يبر الا بانتقاله وتقل متاعه وفي
البلدة بانتقاله بنفسه ولو حلف لا يسكن هذه القرية اختلف
المشايخ منهم من الحقها بالدار ومنهم من الحقها بالمصر وبها
اخذ فهو حسن هكذا ذكره وذكر صدر الشهيد في شرح الجامع ايضا
اختلاف المشايخ وذكر ان اختيار والد الامام برهان الدين
الكبير ان يحمل على المصر قلت ينبغي ان يكون اختلاف المشايخ في
المحلة فان الرواية منصوصة عن اصحابنا في التجريد وشرح
الكرخي والايضاح ان القرية كالمصر **الباب الرابع**

امراته